وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تضاف فقرتان جديدتان إلى المادة (٤١) من القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، نصهما الآتى :

«ويسمح بتصدير (المذيبات والراتنجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد (٣) عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها ، مع أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل فى محتوياته بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذى تقرره الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها لاستخدامها فى الصناعة بالسعر غير المدعم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إخطاره .

على أنــه فى حــالة عــدم وفــاء المصــدر بهذا التعـهـد ، على الجمارك إخطار قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية واستصدار قرار وزارى لوقف المصدر عن التصدير» .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٢/١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حــاتم صــالح